بهذا المال مضاربة ولم يزد عليه البيع مطلقا اي بنقد ونسيئة الا باجل لم
يعهد عند التجار كعشرين سنة وله ايضا الشراء والتوكيل بهما اي
بالبيع والشراء والسفر والابضاع وهو دفع المال بضاعة ولو رب
المال وسيأتي انه لا يبطل المضاربة والايداع والرهن والارتهان
صنع والاستيجار والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا اي على الايسر
والاعسر لان كل ذلك من فعل التجار لا المضاربة عطف
على قوله فله في البيع اي ليس له فيه ان يضارب مع الاجنبي لا مالك مطلقها
او باعمل برايك لان الشيء لا يستتبع مثله لاستوائهما في القوة
والوكيل لا يملك التوكيل بخلاف المستعير والمكاتب لانهما يملكان
الاعارة والكتابة لان الكلام في التصرف نيابة وههنا بحكم
المالكية لا النيابة اذ المستعير ملك المنفعة والكتابة صار حرا يدا والمطلق
ع يعمل بطريق النيابة فلا بد من التصريح به او التفويض العام اليه والا الايداع
والابضاع دون المضاربة تتضمنهما ولا يفيدان اي الاذن واعمل
برايك في الاقراض والاستدانة نحو ان يشتري باكثر من
مال المضاربة بل يجب التصريح بهما لانهما ليسا من صنع التجار فلا يحصل
بها الغرض وهو الربح اما لا دفع مضاربة ثمن صنيعهم وكذا الشركة
والخلط بمال نفسه فيدخل تحت هذا القول وفرع على الاستدانة
ن بقوله فلو شرى بمالها اي المضاربة ثوبا وقصر بالماء او حمل متاع المضاربة
من موضع الى آخر بماله لا بمالها بعد ذلك المتولي كان متطوعا لانه استدان
في حق المالك بلا اذنه ان كان بالماء لانه اذا قصر بالنشا فحكمه حكم
الصبغ وان صبغه احمر شرك بما زاد ودخل في اعمل برايك اما انه لو

احمر

احمر لانه ان صبغه اسود لم يدخل اعمل برايك عند ابي حنيفة لان
السواد عيب عنده بخلاف سائر الالوان كالخلط اي خلط مال المضاربة
بمال نفسه فلا يضمن اي اذا دخل اعمل برايك لا يضمن المضارب بهما
اي بصبغه احمر وبالخلط لانه فعل ما فعله باذنه وله حصة صبغه ان
بيع وحصة الثوب في مالها يعني يصير المضارب شريكا في الثوب
بقدر ماله من الصبغ فاذا بيع الثوب كان حصة قيمة الصبغ
رب للمضارب وحصة الثوب الابيض من مال المضاربة
ولا يجاوز عطف على قوله لا المضاربة اي ليس له في مطلقها
تجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخص عينه المالك لانه
لم يملك التصرف الا بتفويضه فيتقيد بما فوض اليه وهذا
التقييد مفيد وكذا لان التجارات تختلف باختلاف الامكنة
والامتعة والاوقات والاشخاص وكذا ليس له ان يدفع
بضاعة الى من يخرج الى تلك البلدة يتصرف بنفسه في هذا
المال في غير هذا البلد فلا يمكن ان يستعين بغيره ايضا فان
تجاوز بان خرج الى غير ذلك البلد فاشترى او اشترى سلعة
غير ما عينه او في وقت غير ما عينه او بايع مع غير من عينه ضمن
وكان ذلك وله ربحه وعليه خسرانه لانه تصرف في مال غيره بغير
ن امره وان لم يتصرف فيه حتى رده الى البلد الذي عينه برئ من الضمان
لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق ورجع المال مضاربة على حاله
حاله لان المال باق في يده بالعقد السابق ولا اي ليس له انقضا
ب تزويج قن من مالها وعن ابي يوسف انه تزوج الامة لانه لا

Copyright © King Saud University